

شرح أخص المختصرات (٧١) | كتاب الصيام- ٣ | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله في فصل الصيام في فصل صيام التطوع وكراه افراد رجب والجمعة والسبت والشكل كل عيد للكفار. وتقديم رمضان بيوم او يومين - [00:00:02](#)
وتقديم وتقديم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل. وحرم صوم العيددين مطلقا وايام التشريق الا بمتعة وقران. ومن دخل في فرض وموسم ومن دخل في فرض فرض موسم وحرم قطعه بلا عذر. او - [00:00:28](#)
او نفل غير حد وعمره كره بلا عذر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول رحمنا الله واياه - [00:00:48](#)
يكراه افراد رجب. رجب هو الشهر السابع من اشهر هجرية وهو من الاشهر الحرم وهو شهر محرم منفرد بذاته يقول يكره افراده حتى لا يعظمه كما كانت تعظمها الجاهلية ولان ليس هناك دليل على افراده - [00:01:11](#)

يقولون وتزول الكراهة بصوم شيء من الشهر الذي قبله او الشهر الذي بعده او بافتراض شيء منه فلا ينبغي بل يكره تعظيمه اكثر مما عظم الله عز وجل به وهو انه جعله شهرا حراما - [00:01:45](#)
الاشهر الحرم هي افضل الاشهر السنة ويكره افراد الجمعة يعني ان تصوم يوم الجمعة وحده وتخtar صيام يوم الجمعة وحده دون غيره. وتتقسّط صيامه دون غيره اما اذا صمت يوم ورا يوم فواافق الجمعة او صمت ايام البيض فواافق الجمعة - [00:02:07](#)
او صمت تسع ذي الحجة او عرفة او عاشوراء او تاسوعاء فواافق الجمعة لا بأس ولو افراده بالصوم كما وافق عشرة محرم يوم عاشوراء فافرداده بالصوم لا بأس المواقف تسعه ذي الحجة - [00:02:32](#)

بالصوم لا بأس او كان عليك قضاء لا تصومه نفلا ويناسبك يوم الجمعة اجازة مثلا فلا بأس لكن ان تتقصد ان تصومه لاجل كونه يوم الجمعة هذا من هنا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افراد يوم الجمعة بالصوم او بالقيام - [00:02:52](#)
لانه لا يعظمه افراده الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن تقصد يوم الجمعة كره له ذلك. والله اعلم قال والسبت

السبت ورد في عدة احاديث انكرها بعض اهل العلم - [00:03:13](#)
ولذلك الراجح انه لا بأس بصوم يوم السبت سواء اكان في درج الايام او صوم يوم ورا يوم او يوم وافق صوم شرعي مثل عرفة او عاشوراء كراهة في هذا - [00:03:33](#)

والشك وهو اليوم الثلاثاء من شهر شعبان سواء اكان فيه غيم او لا والمذهب انه اذا كان هناك غيم او قطر فهو واجب الصيام اما اذا كان ليس هناك غيم ولا قطر فانه يكره صومه - [00:03:54](#)

والراجح انه يكره صومه مطلقا وقيل يحرم صومه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين لكن من كان يصوم الاثنين والخميس فوافقه او يصوم يصلح يصوم الايام البيض - [00:04:21](#)
ووافقت اليوم الثلاثاء يصلح ولا ما يصلح ما يجي او كان عليه قضاء لا بأس ان يصومه اذا كان عليه قضاء باقي عليه يوم يومين من رمضان السابق فيصومه ايضا - [00:04:41](#)

لا بأس بل يجب عليه ان يصومه قال وكل كل عيد للكفار. يعني ايام اعياد معروفة للكفار مثل عيد الكريسماس او النيروز او غيرها

من اعياد المشركين: يقروا بـ 00:05:04 صيامها لانه تعظيم لها -

من باب يخالفهم لأن يوم العيد ما يصوم أبداً أكده أني أصوم عشان أثبت أنه ليس عيداً - 00:05:24

قال وتقديم رمضان بيوم او يومين - 00:05:41 لا دعه يعبر دعه يمر كفيري من الايام. ان كان لك صيام تصومه صم او ناسب ان تصوم صم. لكن ان تصومه بقصد انه عيد للكفار فلا

رمضان بيوم او يومين في حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صيام رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - 00:06:05

ما لم يوافق عادة هذا ببناء قبل قليل ويحرم صيام يوم العيددين عيد الاضحى وعيد الفطر مطلقا لا في نذر ولا في قضاء ولا في تطوع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيددين - 00:06:26

وهذا النهي ورد في عدة احاديث صححها حديث عمر حديث ابن عمر هو حديث ابي سعيد الخدري وغيرها من الاحاديث
الصححه فمن صامه لم يصح صيامه ويأثم بذلك صيامه لا ينعقد اصلا - 00:06:46

قالوا ا أيام التشريق هي اليوم الحادى والثانى والثالث عشر من شهر ذي الحجة يعني بعد عيد الأضحى في ثلاثة أيام تسمى أيام التشريق وأيام الرمي سميت أيام التشريق - 00:07:09

في هذا الاسم لانه تشرف فيها لحوم الاضاحي يعني انها توضع وتعلق لحوم الاضاحي ويأكلها الناس قال الا عن دم متعة وقران يعني يجوز للممتنع والقارن اذا لم يجد الهدي - 00:07:31

الله عز وجل في حقه فصيام ثلاثة أيام في الحج - 00:07:59

هذه اما ان يصومها ايام التشريق واما ان يصومها قبل العيد يوم السادس والسابع والثامن ولكن شرطها ان تكون قد احرمت بالحج او بالعمرة فلا يجوز البداء بها قبل الحج - 00:08:17

والحج يبدأ ايش الاحرام ما يجوز تأخيرها عن ايام الحج لكن من فعل صام استغفر الله هلا على كفارة في خلاف بين عميمان راجح انه لا كفارة عليه لكنه مخطئ لانه خالف القرآن - 00:08:37

قال ومن دخل في فرض موسوع حرم قطعه بلا عذر الفرض الموسوع مثل الصلاة ومثل قضاء رمضان ومثل النذر المطلق المحدد هذى موسوعة. نذر الصيام المطلق موسوعة صوم بكرة صوم غدا صوم بعقب شهر - 00:09:05

ذلك بالنسبة للصلوة صلى في اول الوقت او سط الوقت اخر الوقت موسع ليس مضيق مثل صيام رمضان مظيق لا يجب ان تبدأ من اول الوقت لكن يقول اذا شرعت دخلت في الفريطة - 00:09:36

ووهذا لا يجوز الا ان يكون هناك عذر مثل واحد بدأ بالصيام صيام القضاء ثم مرض - 00:10:01

هذا له ان يفطر او سافر يا متحيلا على الفطر فله ان يفطر قال او دخل في نفل كره بلا عذر الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما فمن دخل في نافلة يعني الان صليت ركعتي - 00:10:32

السنة الراتبة لو قطعتها لا تاثم لكن يكره لا ينبغي. لأنها افساد للعمل الصالح وقيل انه خلاف الاولى خلاف الاولى هذا على مذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يوجبون اتمام النفل اما المالكية - 00:10:57

والحنفية الذين يوجبون اتمام النفل ويرون انه يجب الشروع فيه فانه لا يجوز الصحيح انه يجوز جاء في المسند والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتقطع امين وفي لفظ امير نفسه - 00:11:24

ان شاء صام وان شاء افطر يعني اذا شرع في الصيام له ان يقطعه هذا يدل على عدم الكراهة وهذا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يصوم ثم يأتي فيسأل اهله - 00:11:47

فيقول اعندكم شيء ان قالوا نعم قال قدموا فلقد اصبحت اليوم صائما وهذا يدل على عدم الكراهة لكنه الأفضل عدمه من باب اتمام العمل الصالح قال الا الحج والعمرة من خصائص الحج والعمرة ان من شرع فيها - [00:12:03](#)

وجب عليه اتمامها ولو كانت نفلا باتفاق الفقهاء بل انه لو قطعها لا تقطع عند جميع الفقهاء. يسمونه رفض الاحرام رفض الاحرام لا ينرثي الاحرام لا يرتبط الاحرام وللشيخ الفاضل الشيخ سعد الخثلان حفظه الله كتيب لطيف - [00:12:45](#)

اسمه رفض الاحرام لمن شاء الاطلاع على هذه المسألة وهي مشهورة عند الفقهاء باسم رفض الاحرام بمعنى انك اذا احرمت بالحج او احرمت بالعمرة ما تقدر تقول هونا طيب لو فصخت ملابس الاحرام فصخت او خلعت - [00:13:07](#)

الايغار والرداء وقلت خلاص لن اكمل هل خلاص تحللت يقول الفقهاء لا يتحلل بذلك يبقى محظما والجمهور على انه عليه فدية اذى على كل فعل فعله اذا طبعا كان عالما - [00:13:29](#)

الحكم على الخلاف في مسألة العلم من عدمه هل يعذر بالجهل او لا يعذر والصحيح انه يعذر بالجهل وهذه مسألة دقيقة لا يعرفها اكثر الناس لا يعرفونه يظنون ان الحج والعمرة مثل الصلاة - [00:13:49](#)

ثلاثة لو قطعتها تقطع تقطع باتفاق العلماء الصيام اذا قطعته ينقطع كل العبادات المتصلة اذا انقطعت انقطعت الا الحج فإن الحج لا ينقطع بقطعه او لا يرتفظ برفظه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:14:06](#)

قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت سماه فرضا لانه دخل فيه فكانه افترضه على على نفسه على قوله في تفسير هذه الآية فهذا ينبغي التنبه له ان الانسان لا يتحلل بالعمره الا بالتحلل - [00:14:34](#)

المعروف وهو ان يأتي بالطواف ثم السعي ثم الحلق او التقصير. هنا يتحلل ولا يتحلل في الحج الا بالتحلل الاول ثم التحلل الثاني والا لو بقي سنوات فهو محظى يترتب عليه احكام الاحرام - [00:14:59](#)

هذا قول عامة الفقهاء ولا اعرف الان فيه خلاف الا ان يكون لبعض الحنفية ولم يتحرروا عندي هذا لكن الحنفية المشهور عندهم انه لا يرثي الاحرام لكن لا يؤخذ بما فعله حين يرفض الاحرام من المحظورات. يقولون يعفي عنه - [00:15:18](#)

والحنفية يرون ان الصغير لا يلزم احرامه لانه غير مكلف وهو قول قوي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمة الله وهو حسن في الافتاء للاطفال ولكن لا ينبغي للباء ان يحرموا باولادهم الا ان يتموا بهم الحج والعمرة - [00:15:42](#)

لكن لو لم يتيسر هذا فالطفل هذا غير مكلف سيكون غير ملزم بالاحرام من هذا الباب والله اعلم. والا الجمهور طبعا يلزمونه بالاحرام ويررون انه لازم له مثله مثل الكبير - [00:16:07](#)

الله اعلم عاد عند السؤال في هذا الباب اقرأ الباب الاخير احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله فصل الاعتكاف والاعتكاف سنة ولا يصح من تلزم الجماعة الا في مسجد تقام فيه - [00:16:27](#)

ان اتي عليه الصلاة وشرط له طهارة مما يوجب غسلا. وان وان نذرها وان نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فلا هو فعله في غيره وفي احدها. فله فعله في هو في الافضل - [00:16:51](#)

وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالاقصى. ولا يخرج من من اعتكف منذورا متابعا عندكم في الاقصى ولا يخرج من اعتكف منذورا ولا يخرج من اعتكف منذورا متابعا الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد - [00:17:08](#)

ولا يشهد جنازة الا بشرط ووطء الفرج يفسده وكذا ازال بمباشرة. ويلزم لافساده كفارة يمين. وسنة اشتغاله بالقرب واجتنابه ما لا بالقرب احسن الله اليكم. وسنة اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعينه - [00:17:41](#)

الاعتكاف هذا الفصل في الاعتكاف الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والاقامة عليه والمراد بالاعتكاف شرعا لزوم مسجد بطاعة الله جل وعلا وحكمه سنة وهو في رمضان في العشر الاواخر سنة مؤكدة - [00:18:12](#)

ولا يجب الاعتكاف الا بالنذر فمن نذر الاعتكاف وجب عليه الاعتكاف باجماع العلماء ولا يجب الاعتكاف بغير نذر ايضا باجماع العلماء رحمنا الله واياهم قال الامام احمد وغيره لا يصح في في فضل الاعتكاف حديث - [00:18:42](#)

كلها ضعيفة ولكن الاعتكاف ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بل بالقرآن الكريم قبل ذلك قال تعالى ولا تباشرون وانتم عاكفون

في المساجد وشرط الاعتكاف ان يكون في المسجد - 00:19:07

فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد لا يصح الاعتكاف في البيت الان في المكتب ولا في اي مكان اخر وشرط هذا المسجد ان يكون مما تقام فيه الجمعة اذا كان - 00:19:30

الاعتكاف في وقت تجب فيه صلاة الجمعة اما اذا اعتكف في غير وقت صلاة الجمعة من اراد ان يعتكف ليلة من بعد العشاء الى الفجر في صلاة الجمعة في هذا الوقت - 00:19:55

لا فيجوز ان يعتكف في اي مسجد لا تقام فيه الجمعة مثل مسجد الدوام الان يمكن لجماعة الظهر. فيجوز ان يعتكف في الليل لكن اذا اذن الفجر يروح يصلی في المسجد - 00:20:12

او اراد ان يعتكف الصباح يعتكف ساعة ساعتين ثلاث في وقت الضحى يجوز ان يعتكف في اي مسجد ولو كان ما تقام فيه الجمعة بعض المساجد تقام فيها الجمعة واحدة في الاسبوع ولا في الشهر ولا في الجمعة - 00:20:26

مسجد ان كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعة ظهر عصر مغرب وهنا لا بد ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة لوجوب صلاة الجمعة حتى لا يخرج من المسجد بغير حاجة - 00:20:43

والخروج اليسير لا يؤثر. يعني لو خرج صلاة واحدة ولا حرج ان شاء الله كذلك اما كل وقت بيطلع هذا يخالف الاعتكاف قال ويشترط للاعتكاف ان يكون متطلها من الحديث الاكبر - 00:21:03

فلا يصح الاعتكاف من الجنب لان الجنوب لا يجوز ان يمكث في المسجد ولكن لو عرضت له الجناية لا تفسد الاعتكاف يجب على ان يخرج ويفتسل ثم يعود ولا ينقطع اعتكافه. لان هذا امر لا بد منه - 00:21:27

ولا يصح الاعتكاف من المرأة الحائض لان الحائض لا يجوز له البقاء في المسجد ولا يصح الاعتكاف من المرأة النساء كذلك لان النساء لا تتمكن في المسجد قال وان نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة - 00:21:47

يعني لو نذر الاعتكاف مطلقا او في مسجد معين لم يتعمق المسجد بالنذر يصح ان يعتكف في اي مسجد لان المساجد سواء حكمها واحد الا المساجد الثلاثة المساجد الثلاثة لها خاصيتها - 00:22:11

وهي افضل من جميع المساجد وافضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الاقصى فلو نذر ان يصلى في افضلها او عفوا يعتكف في افضلها لزمه افضلها وان لزم ان يعتكف فيما هو دونه - 00:22:34

جاز فيه وفي الذي هو اعلى فمن نذر ان يعتكف في المسجد الحرام في مكة لابد ان يعتكف في المسجد الحرام في مكة ولا يجزئ في المدينة ولا في الاقصى - 00:23:07

ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة جاز ان يعتكف في مكة وفي المدينة ومن جاز ان ومن نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى او مسجد بيت المقدس او مسجد ايليا - 00:23:22

جاز ان يعتكف فيه وفي المسجد النبوى وفي المسجد الاقصى قال ولا يخرج من اعتكف متذمرا متابعا الا لما لا بد منه نذر ان يعتكف ثلاثة أيام خمسة أيام متتابعة او نذر أن يعتكف أسبوعا - 00:23:38

او نذر يعتكف العشر الاواخر ولا تكون الا متتابعة هذا ما يجوز انه يطلع من المسجد من يلزمته النذر قلنا ان الاعتكاف يجب النذر فلا يخرج من المسجد الا لابد له منه يخرج لقضاء الحاجة للوضوء للاغتسال الواجب - 00:24:09

للاغتسال من قدر لابد منه لمجرد زيادة التنظف لا ما هذا شيء من هبوط او يخرج ليأكل اخراج ليشرب يخرج لقضاء الحاجة يخرج ليأتي له بطعم يأتي له بشراب اتسخ ثوبه ولا يستطيع المكث فيه - 00:24:31

او انكشفت عورته فيذهب يأتي بشوب يستر عورته او ما اشبه ذلك اما ان يخرج عشان يتمشى لكي يتمشى حول المسجد او يخرج ليشتري حلويات لا حاجة له فيها او يخرج لزيارة قريب - 00:24:56

او يخرج بزيارة صديق او يخرج لصلاة جنازة او يخرج لزيارة مريض هذا كله لا يجوز لمن اعتكفا منذروا متتابعا وهذا يفسد اعتكافه لانه ليس مما لا بد له منه - 00:25:18

لكن من اعتكافا مباحا مسنونا بدون نذر له ان يخرج لكن ينقطع ايش اعتكافه في هذه الامر لو زار مريضا انقطع اعتكافه
فيعود فينوي اعتكافا جديدا لكن لا يكون اعتكافا كاملا - [00:25:41](#)

العاشر الاواخر مثلا شيء متقطع اعتكافه قالوا الا بشرط يعني يجوز له اذا اشترط يعني عنده قريب مريض او مقارب للموت او تلفظ
على قولين انه يعتكف لكن يشترط انه ان مات عمي فلان او خالي - [00:26:03](#)

او جدي اني اخرج اصلي عليه الجنائز قالوا يصح هذا الشرط ولا ينقطع الاعتكاف عندهم بهذا الشرط بشرط ان يكون هذا الشرط
يعني غير متكرر تكرر ينافي الاعتكاف خروج مرة مرتين مثلا لا بأس - [00:26:34](#)

وقال بعض العلماء لا يصح الشرط في الاعتكاف لانه ليس له اصل ولا دليل عليه فاذا شرط صح شرطه وجاز له قطع الاعتكاف
المذكور لكنه ينقطع اعتكافه ولا يكون في خروجه في حكم المعتكف - [00:26:58](#)

وهذا مذهب المالكية. نص عليه الامام مالك في الموطأ وعلى كل حال الشرط تركه اولى لانه ليس هناك دليل واضح على مشروعية
الشرط في الاعتكاف غايتها الاستدلال ببعض العمومات او بالقياس على الاشتراط في الحج والقياس هذا مع الفارق - [00:27:24](#)
لكن لو اشترط لو نذر واشتراط جاز جاز ان يقطع لكن الاشكال في انه يخرج وهو مستمر على اعتكافه ثم يعود الى معتكه لكن لو
شرط حتى في النذر يجوز له قطع الاعتكاف - [00:27:51](#)

لكن ينقطع اعتكافه على قول مالك يعني لكن له ان يعود باعتكاف جديد على كل حال الاشتراط في الاعتكاف يعني لا يعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم - [00:28:12](#)

ولذلك الامام مالك قال اليه عمل المسلمين ووصفه بأنه محدث وأنه مبتدع رحمة الله كما في الموطأ ترك الاعتكاف الاشتراط
في الاعتكاف اولى اذا كانقصد منه الذهاب والرجوع - [00:28:31](#)

اما ان ينوي يقول نذر علي ان ان اعتكف عشرة ايام الا لو توفي عمي. هذا ما في اشكال جائز هو خارج عن الاشكال لانه يقطع
الاعتكاف ويروح يصلى على عمه انتهى اعتكافه - [00:28:52](#)

لكن الاشكال هو انه يذهب ثم يعود معتكا ويرى ان اعتكافه تاما وخروجه وذهابه في حكم الاعتكاف. هذا اللي يشكل وينبغي ان
نفرق بين الاشتراط في الحالتين اشتراط في الحالتين وقصد عبادة - [00:29:08](#)

وقصد قطعها اذا حصل شيء معين فهو على شرطه فله ان يقطعها هذا خلاصة ما يقال في شرط الاعتكاف ولذلك شيخنا بن باز في
بعض المواقع كان يرى عدم الشرط - [00:29:27](#)

ويقول لا اصل له. وهذا كلام صحيح ليس له اصل ليس له اصل انما غايتها على الحج مع الفارق. فالحج ليس فيه انه يفعل فعل
محظور في الحج ويكمel الحج - [00:29:44](#)

ان ما فيه ترك للحج. ونحن نقول لا بأس اذا كان يترك الاعتكاف يصح قياسه على الحج كما في حديث ضباعة بنت الزبير جاء من
حديثه ومن حديث عبدالله بن عباس ومن حديث غيرهما - [00:30:01](#)

هذا صحيح حتى لو لم يرد حديث يكفي المسلمين على شروطهم ويكتفي يعني نصوص الاشتراطات العامة عموما مثل قوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:30:17](#)

اذا شرط على نفسه صح لكن الاشكال في كونه يبقى في حكم المعتكف هذا يحتاج الى دليل خاص هذا ما تميل اليه النفس وان كنت
لا اجزم به الان جزما - [00:30:35](#)

لكن ترك الاشتراط اولى فما بالك بالذى يشترط وكل يوم يطلع للدואم ويرجع يطلع ويرجع هذا ما هو افتراء ولا هو معتكف. اعتكاف
هذا ولى امام مسجد يعتكف في غير مسجده - [00:30:51](#)

ويشترط ان يخرج كل فرض يروح يصلى ويرجع هذا هذا يخالف الاعتكاف الاعتكاف الخروج المستمر انا هذا الشرط لا
يصح الشرط المتكرر لا شك انه لا يصح غاية الشرط اليسيير هو الذي يرد فيه الخلاف - [00:31:11](#)

ذكركم الخلاف فيه وما تميل اليه النفس قالوا يفسده الوطأ الجماع يعني يفسد الاعتكاف وهذا لا شك فيه والانزال بال المباشرة قد

يدخل في عموم الآية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:31:30](#)

لا شك انها ايضا لا يجوز المباشرة بشهوة قال ومن افسدك فعليه كفارة يمين هذا اذا كان منذورا اذا كان منذورا سيكفر كفارة يمين اما اذا كان غير منذور هو يفسد - [00:31:54](#)

وينقطع اتصاله وله ان يبدأ من جديد قالوا ويسن يعني للمعتكف بتتأكد ان يشتغل بالقرب لان حقيقة الاعتكاف هو لزوم المسجد للطاعة مو بلزوم المسجد عشان لكي ترقد وتتكلم بالجوال وتتعذر تسولف مع الشباب اللي في المسجد لا - [00:32:11](#)

للحافظ بن رجب لطيفة في هذا الباب في لطائف المعارف قال حقيقة الاعتكاف قطع العلاقة عن الخالق للاتصال بخدمة الخالق او نقول قطع العلاقة عن الخالق للتفريغ لعبادة الخالق - [00:32:35](#)

بعض الاخوان يستنكرون الاتصال بخدمة الخالق يقولون يعني فيها رائحة تصوف ولهم على كل حال لكن نقول للتفريغ لتصحيف او تعديل العبارة نقول للتفريغ لعبادة الخالق. لعبادة الخالق هذا حقيقة الاعتكاف - [00:32:58](#)

اما الاعتكاف ويصير كله نوم وسواه الان بالجوال هذا ما هو باعتكاف هذا اعتكاف وينبغي ان يشتري ما لا يعنيه يعني الكلام الزياد ما اشبهه ينبغي تركه لكن لا بأس باليسير منه - [00:33:21](#)

لا بأس ان يزوره صديق ان يتحدث مع صاحب له والنبي صلى الله عليه وسلم زارتة صفية وبقيت عنده يسيرا في المسجد وتحدث معها ثم قلبها عليه الصلاة والسلام حتى اوصلها الى باب المسجد لم يخرج من المسجد عليه الصلاة والسلام لكن اوصلها الى باب - [00:33:44](#)

المسجد كما هو مصرح به في روایات الصحيح في البخاري وغيره نكتفي بهذا القدر اليوم ما شاء الله طيب احد عنده سؤال يسأل يعني امرأة مثلا تلزمها الجماعة يجوز مريظ - [00:34:02](#)

ما تلزم الجماعة يعتكف في اي مكان في اي مسجد مو في اي مكان في اي مسجد مسافر مثلا لا تلزموا جماعة المسجد له ان يعتكف في اي هذا معنى لا تلزمه الجمال - [00:34:37](#)

ما حقيقة المسجد شرعا ومابني مسجدا. هذا احسن ما قيل في هذه المسألة. وان لم يصلى فيه الا صلاة في الاسبوع او صلاة اليوم وبعض العلماء قال ما تصلى فيه الصلوات الخمس وهذا ضعيف - [00:35:01](#)

لكن مابني مسجدا بنى على انه مسجد ووقف على انه مسجد هذا مسجد ولو كان جامع فقط يصلى فيه صلاة واحدة الاسبوع صلاة جمعة مثلا في مكان مثلا معين ما في احد بس يجتمعون فيها القرى - [00:35:18](#)

صلوا فيه الجمعة لا هذا مسجد له احكام المسجد بعض العلماء يقول لو اشترط ان يخرج لينام في بيته صح لكن هذا ضعيف هذا ضعيف هذا خروج مستمر خروج دائم كل يوم يخرج له - [00:35:36](#)

هذا يقطع الاعتكاف لكن له ان يعتكف اعتكافا متقطعا اذا كان هذا انساب له لو اعتكف ايام رباع الضعف وتعجب ان شاء الله ما له نشاط في العبادة يعني مثلا في رمضان انا اعرف بعض الاخوة يعتكفون كل ليلة - [00:36:11](#)

يقول في النهار نحن ما نستطيع نضعف نضعف في النهار فيقول انا اصلی المغرب او بعد العشاء واقعد الى الفجر هذا طيب اولى من انه مثلا يعتكف ايام ورا بعض وهو ضعيف في كل هذه الايام - [00:36:30](#)

لان الغرض من الاعتكاف هو التفرغ للطاعة ولل العبادة عند السؤال تفضل اختلف العلماء في اقل الاعتكاف وقال بعض العلماء اقله لحظة. وهذا القول ضعيف جدا قال بعضهم اقله ساعة وهم لا يقصدون ستين دقيقة يقصدون - [00:36:47](#)

وقت يعني جزء من الوقت يسمى فوق اللحظة دون دون بدون اليوم وقال اخرون هو ما يسمى اعتكاف عرفا وهذا احسن الاقوال هو والقول الذي قبله متقابيان اما قول بعض الفقهاء اذا مر بالمسجد فانه يسن له ان ينوي الاعتكاف حتى يخرج منه هذا لا اصل له - [00:37:17](#)

الخلاصة ان الاعتكاف لابد ان يكون فيه زائد عن المعتاد اه من جاء لصلاة الفريضة هل يسن له الاعتكاف هذا ما هو باعتكاف هذا جاي يصلى لكن اذا جاء لصلاة ونوى ان يبقى في المسجد ساعة يقرأ القرآن ويدرك الله - [00:37:45](#)

هل ينوي الاعتكاف من اول دخوله للمسجد؟ نقول هذا حسن يصير جلوسه حول ساعة ساعة ونص ساعتين هذا طيب او بين المغرب والعشاء يصلي المغرب الى العشاء هذا اعتكاف. اما يجي يصلي اقيمت الصلاة ولا توه مؤذن - 00:38:11
وراح يقول انوي الاعتكاف هذا ما له اصل لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه اين الصحابة عن نية الاعتكاف كل فريضة يعني انت خير من الصحابة بل حتى يوم الجمعة اذا اتيت - 00:38:28

عند الاذان الثاني او قريب منه وبتطبع مثل الناس بعد الصلاة مباشرة ما تنوي الاعتكاف هذا هو الصحيح هذا ما هو مكتوب زائد ولو كان مشروع اشتهر هذا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح - 00:38:43
وهم احرص الناس على الخير ولو كان خيرا لسبقونا اليه لكن من جاء مبكرا؟ قال انا سأتي يوم الجمعة الساعة تسع الصبح وسابقى بعد صلاة الجمعة ساعة ساعتين هذا لا شك انه لونا والاعتكاف فهو حسن سببى ثلث ساعات اربع ساعات خمس ساعات - 00:38:59

هذا نوع من الاعتكاف هذا ما يظهر العبد الفقير والله اعلم لا منين جبت هالكلمة انت لا تفسر الحقيقة الشرعية بالعرف هذا صحيح ما احد فسر الحقيقة الشرعية بالعرف - 00:39:17

لا تفسر الاعتكاف بالعرف لازم تفهم انك تطبق صح الكلام اللي تفهمه طبقه صح هذا ليش تفسير الحقيقة الشرعية؟ هذا تحديد للوقت كم الوقت مو تفسير للاعتكاف اعتكاف لزوم المسجد بس هذا هو ولكن كم حد - 00:39:49
هذا يحتاج اما الى نص او الى اطلاق النص الشرعي. النص اطلق ما يحدده ما يسمى اقامة عرفة مثل السفر نقول السفر مثلا زين احنا ما نحدد حقيقة السفر الشرعي ليش؟ الشرع ما جاء بحقيقة خاصة للسفر - 00:40:13

فاطلق النص الشارع النصوص في السفر فهذه يؤخذ فيها بالعرف الصحيح فما لم يعرفه الشارع يرجع فيه للعرف الصحيح والعرف المقصود به ليس العرف الحادث العرف اللي في زمن النبوة - 00:40:31
وهكذا قالوا لا عبرة بالعرف الحادث وهكذا مثل اه وصف معين في عبادة او في حكم شرعى مثل قضية الوقت الشرع ما حدد زمن الاعتكاف. قال اعتكاف هذا يرجع الى اللغة حتى ما يرجع - 00:40:51
الى الى ذات العرف يرجع فيه الى ما سمي اعتكاف في اللغة العربية التي جاء بها الشرع انا قلت في العرف في اللغة اللغة الصحيحة وليس في العرف هذا ما له - 00:41:11

كان قلت في العرف فهو سابق لسان. لا ما يسمى اعتكاف لغة لان الشارع اطلق الاعتكاف فالمرجع فيه المعنى الشرعي او الوقت الى ما يطلق عليه اعتكاف لغة والاعتكاف لغة هو الاقامة في في المكان. ولزوم المكان. قال تعالى - 00:41:28
ما هذه التماثيل التي انت لها ايش يعني عاكفون يعني مقيمون عليها. مقيمون علىها الاقامة في المكان اقامة طويلة نوعا ما تسمى اعتكاف والشارع قد جاء باعتبار الليلة اعتكاف وجاء باعتبار اليوم اعتكاف - 00:41:51

ولم يأتي فيما اعلم باقل من هذا لكنه لم يقل انه لا اعتكاف اقل منه لكن هذا الشيء المتيقن ان الليلة اعتكاف وان اليوم اعتكاف هذا متيقن اما ما دون ذلك فمختلف فيه على ما اشرنا اليه قبل قليل والله اعلم - 00:42:22
قاله بعض العلماء لكنه ما عليه دليل وهذا اكثرا من يقوله الذين يرون اشتراط الصيام في الاعتكاف لان حقيقة اشتراط الصيام في الاعتكاف - 00:42:43

اولا لا يلزم فيه ان ان يعتكف يوما كاملا. ثانيا هنا فيه اعتكاف الليل وهو ثابت في الصحيح فما نستطيع ان نقول هو الاقل. لكن هو اقل الاعتكاف المتيقن الخارج عن حد الاختلاف. الباقي مسألة اجتهاد - 00:43:06
اليوم او ليلي نعم ها هذا الرباط الوارد في الاحاديث هو في انتظار الصلوات المكتوبات وهو نوعان رباط حقيقي بمعنى ان تمكث في المسجد تنتظر الصلاة وانت على طهارة تنتظر - 00:43:26

مريبة والنوع الثاني الذي جاء في الحديث قال فذلكم الرباط فذلكم وهو انتظار الصلاة بعد الصلاة في البيت بمعنى تحري اوقاتها والحرص عليها والاجتهاد في الخروج اليها في اول وقتها - 00:44:00

وليس الغفلة عنها ومنه حديث ورجل قلبه معلق ايش ؟ في المساجد ليس معنى انه قاعد في المسجد اربعة وعشرين ساعة ولا الرباط
هذا المقصود انه قاعد في المسجد اربعة وعشرين ساعة ولا كان الانسان اربعة وعشرين ساعة - [00:44:23](#)

كل يوم في المسجد لا المقصود انه دائم قلبه متعلق بالصلوة متى يجي وقت الصلاة اذن ما بعد ساعته فقلبه بخلاف الغافل اللي اذن
واللي ما اذن كله واحد. وايضا اول ما يؤذن تجده يذهب للمسجد. هذا المرابط. الله اعلم - [00:44:39](#)

اما المكت بعد الصلاة نص ساعة ما له علاقة بالرباط هذا. هذا لا لا يعتبر من الرباط الا اذا كان يريد ان ينتظر الصلاة الغريضة
التالية نوع من الرباط - [00:44:59](#)

هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟ نعم. باتفاق الفقهاء الا قول شاذ اظن ليعظ يمكن لبعض فقهاء الشافعية قالوا لا بد ان يكون في
العشر الاواخر ولا بد ان يكون عشرة ايام وهذا قول غلط - [00:45:14](#)

وان ذهب اليه بعض العلماء المعاصرين وانا استغرب من هذا الكلام. لكن هذا القول ضعيف جدا ولا يقول به الفقهاء والله اعلم والادلة
على خلافه قد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال - [00:45:39](#)

عشرة ايام قضاء رمضان تركه في سنة فاعتكف واعتكف عمر المسجد الحرام ليلة وقيل يوما وقيل يوم ليلة كما في الروايات في
الصحيحين هذا دليل صريح في ان في غير رمضان - [00:45:56](#)

نعم احد عنده شيء ولا خلصنا يا شباب بارك الله فيكم الله اعلم وسلم على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين - [00:46:13](#)